مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّالِثَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

الْمُوجَز فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

www.menhag-un.com

منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ: الصِّيَامُ

فَالرُّكْنُ الرَّابِعُ هُوَ الصِّيَامُ:

وَصَوْمُ رَمَضَانَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ اللهِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ:

* قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ: ﴿فَلۡيَصُمۡهُ﴾.

* وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ -ذَكَرَ مِنْهَا- صَوْمَ رَمَضَانَ**». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

* وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ وُجُوبِ صَوْمِهِ، وَأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ فَرْضَ صِيَامِهِ كَفَرَ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

www.menhag-un.com

◉ حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ:

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ فَهِيَ ظَاهِرَةٌ:

* فِيهِ تَزْكِيَةٌ لِلنَّفْسِ، وَتَطْهِيرٌ وَتَنْقِيَةٌ لَهَا مِنَ الْأَخْلَاطِ الرَّدِيئَةِ وَالْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ.

* وَالصِّيَامُ يُضَيِّقُ مَجَارِي الشَّيْطَانِ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ، وَكَذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ، فَإِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ انْبَسَطَتْ نَفْسُهُ لِلشَّهَوَاتِ، وَضَعُفَتْ إِرَادَتُهَا، وَقَلَّتْ رَغْبَتُهَا فِي الْعِبَادَاتِ، وَالصَّوْمُ عَلَىٰ الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ.

* وَفِي الصَّوْمِ تَزْهِيدٌ فِي الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا، وَتَرْغِيبٌ فِي الْآخِرَةِ، وَفِي الصِّيَامِ بَاعِثٌ عَلَىٰ الْعَطْفِ عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ وَإِحْسَاسٌ بِآلَامِهِمْ؛ لِمَا يَذُوقُهُ الصَّائِمُ مِنْ أَلَمِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ.

* وَالصَّوْمُ يُعَوِّدُ الْأُمَّةَ النِّظَامَ وَالِاتِّحَادَ، وَحُبَّ الْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةَ، وَيَكُونُ فِي الْمُؤْمِنِينَ عَاطِفَةُ الرَّحْمَةِ وَخُلُقُ الْإِحْسَانِ، كَمَا يَصُونُ الْمُجْتَمَعَ مِنَ الشُّرُورِ وَالْمَفَاسِدِ.

◉ ◉ ◉

www.menhag-un.com

بَعْضُ فَضَائِلِ الصَّوْمِ

وَلَا تَخْلُو عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُتَعَبَّدُ بِهَا لِلَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- مِنْ فَضَائِلَ، فَلِلصَّلَاةِ وَلِلزَّكَاةِ فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ، وَكَذَا لِلْحَجِّ، وَكَذَلِكَ لِلصَّوْمِ:

* **فَمِنْ فَضَائِلِ الصَّوْمِ**: أَنَّهُ وِقَايَةٌ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْإِثْمِ، وَأَنَّهُ يُجْزَىٰ بِهِ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

* **وَمِنْ فَضَائِلِ الصِّيَامِ: أَنَّهُ تَكْفِيرٌ لِلذُّنُوبِ وَالْآثَامِ:**

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٢ و٩، رَقْمَ ١٨٩٤ و١٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٣٠: ٣، رَقْمَ ١١٥١) وَمَوَاضِعَ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، ٤: ١، رَقْمَ ٥٢٥) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الإِيمَانُ، ٦٥: ١، رَقْمَ ١٤٤)، وَفِي (الفِتَنِ، بَاب ٧: ١، رَقْمَ ١٤٤).

* وَقَدْ خَصَّ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- الصَّائِمِينَ بِبَابٍ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا هُمْ -الصَّائِمُونَ-:

فَعَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟

فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٤: ١، رَقْمَ ١٨٩٦) وَفِي (بَدْءِ الخَلْقِ، ٩، رَقْمَ ٣٢٥٧)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٣٠: ٧، رَقْمَ ١١٥٢).

تَعْرِيفُ الصِّيَامِ لُغَةً وَشَرْعًا

* الصَّوْمُ فِي اللُّغَةِ: الْإِمْسَاكُ.

* وَفِي الشَّرْعِ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَوَقْتُهُ يَبْتَدِئُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ، وَيَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فَيَبْتَدِئُ وُجُوبُ الصَّوْمِ الْيَوْمِيِّ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ، وَيَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أَيْ: أَنْ يَتَّضِحَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ.

www.menhag-un.com

طُرُقُ الْعِلْمِ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ

شَهْرُ رَمَضَانَ يَبْدَأُ وُجُوبُ صَوْمِهِ إِذَا عُلِمَ دُخُولُهُ، وَلِلْعِلْمِ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثُ طُرُقٍ:

◉ **الطَّرِيقَةُ الْأُولَىٰ:** رُؤْيَةُ هِلَالِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(١)، **فَمَنْ رَأَىٰ الْهِلَالَ بِنَفْسِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ.**

◉ **الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ:** الشَّهَادَةُ عَلَىٰ الرُّؤْيَةِ، أَوِ الْإِخْبَارُ عَنْهَا، فَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ مُكَلَّفٍ، وَيَكْفِي إِخْبَارُهُ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ١١: ٤، رَقْمَ ١٩٠٩)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٢: ١٧، رَقْمَ ١٠٨١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّوْمُ، ١٤: ٣، رَقْمَ ٢٣٤٢) وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمَ ٣٤٤٧ - الإِحْسَانُ)، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/ ٤٢٣، رَقْمَ ١٥٤١)، وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (رَقْمَ ٩٠٨)، وَفِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧/ رَقْمَ =

◉ **الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ:** إِكْمَالُ عِدَّةِ شَهْرِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَذَلِكَ حِينَمَا لَا يُرَىٰ الْهِلَالُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ**»(١).

وَمَعْنَىٰ: «**اقْدُرُوا لَهُ**» أَيْ: أَتِمُّوا شَهْرَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ لِمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فَهَذِهِ هِيَ الطُّرُقُ الثَّلَاثُ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

◉ ◉ ◉

= ٢٠٢٨).

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ١١: ١ و٢ و٣، رَقْمَ ١٩٠٦ و١٩٠٧ و١٩٠٨)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٢: ١، رَقْمَ ١٠٨٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-an.com

عَلَى مَنْ يَجِبُ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

يَجِبُ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُقِيمٍ، قَادِرٍ، خَالٍ مِنَ الْمَوَانِعِ:

فَقَوْلُنَا: «**عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ**»: خَرَجَ مِنْهُ الْكَافِرُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ، وَمَتَىٰ أَسْلَمَ؛ لَزِمَهُ الصَّوْمُ مِنْ حِينِ إِسْلَامِهِ، وَلَا يَقْضِي مَا مَضَىٰ.

«**بَالِغٍ**»: خَرَجَ بِهِ الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ؛ وَذَلِكَ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، **وَيَحْصُلَ الْبُلُوغُ بِوَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثٍ:**

١- إِنْزَالِ الْمَنِيِّ مِنَ احْتِلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٢- نَبَاتِ شَعْرِ الْعَانَةِ.

٣- بُلُوغِ تَمَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ سَنَةً.

«**عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ**»: خَرَجَ مِنْهُ ضِدُّهُ، وَهُوَ فَاقِدُ الْعَقْلِ، كَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ، وَكَذَا الْمُخَرِّفِ لِكِبَرِ السِّنِّ.

«**مُقِيمٍ**»: ضِدُّهُ الْمُسَافِرُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْفِطْرِ وَالصِّيَامِ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ فِعْلُ الْأَيْسَرِ عَلَيْهِ.

«**قَادِرٍ**»: خَرَجَ بِهِ الْعَاجِزُ عَنِ الصِّيَامِ لِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، بَلْ يَقْضِيهِ بَعْدَ رَمَضَانَ، وَالْكَبِيرُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

«**خَالٍ مِنَ الْمَوَانِعِ**»: أَيْ خَالٍ مِنْ مَوَانِعِ الصَّوْمِ كَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلْفِطْرِ

◉ وَأَمَّا الْأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلْفِطْرِ فَهِيَ:

١ - السَّفَرُ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ بِقَدْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا.

٢ - الْعَجْزُ عَنِ الصِّيَامِ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا لَا يُرْجَىٰ زَوَالُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَلَكِنَّهُ مَتَىٰ أَفْطَرَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

٣- الْمَرَضُ الَّذِي يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ: فَالْمَرِيضُ مَرَضًا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ؛ رَخَّصَ لَهُ الشَّارِعُ فِي الْفِطْرِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، وَهَذَا الْقِسْمُ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

* الْحَالَةُ الْأُولَىٰ: أَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَلَا يَضُرَّهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَهُوَ الْمَرِيضُ الَّذِي يُرْجَىٰ شِفَاؤُهُ.

* الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَلَا يَضُرَّهُ، فَيُفْطِرُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنْ رُخْصَةِ اللهِ، وَتَعْذِيبٌ لِلنَّفْسِ.

* **الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ:** أَنْ يَضُرَّهُ الصَّوْمُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩].

٤- **الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ:** فَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ الصَّوْمُ، وَلَوْ صَامَتَا؛ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُمَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَتَا فِيهَا.

أَمَّا دَلِيلُ عَدَمِ صِيَامِهَا: فَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَأَمَّا دَلِيلُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهَا: فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَكَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَفِيهِ: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(٢).

٥- **الْحَمْلُ وَالرَّضَاعُ.**

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٦، رَقْمَ ٣٠٤) وَمَوَاضِعَ.
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الحَيْضُ، ٢٠، رَقْمَ ٣٢١)، وَمُسْلِمٌ (الحَيْضُ، ١٥، رَقْمَ ٣٣٥).

www.menhajonline.com

أَرْكَانُ الصَّوْمِ

وَأَمَّا أَرْكَانُ الصَّوْمِ فَهِيَ:

١ - **الْإِمْسَاكُ**: وَهُوَ الْكَفُّ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَجِمَاعٍ وَنَحْوِهَا.

٢ - **النِّيَّةُ**: وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَىٰ الصَّوْمِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ أَوْ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١)، فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا؛ فَالنِّيَّةُ تَجِبُ بِلَيْلٍ قَبْلَ الْفَجْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ(٢).

وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ نَفْلًا؛ صَحَّتِ النِّيَّةُ وَلَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَارْتِفَاعِ النَّهَارِ، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ قَدْ طَعِمَ شَيْئًا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**».

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (بَدْءُ الوَحْيِ، بَاب ١، رَقْمَ ١) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الإِمَارَةُ، ٤٥، رَقْمَ ١٩٠٧)، مِنْ حَدِيثِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّوْمُ، ٧١: ١، رَقْمَ ٢٤٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّوْمُ، ٣٣، رَقْمَ ٧٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (الصِّيَامُ، ٦٨: ١، رَقْمَ ٢٣٣١) وَمَوَاضِعَ، وابْنُ مَاجَه (الصِّيَامُ، ٢٦: ١، رَقْمَ ١٧٠٠)، مِنْ حَدِيثِ: حَفْصَةَ رضي الله عنها، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٩١٤)، وَفِي (صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧/ رَقْمَ ٢١١٨).

قُلْنَا: لَا.

قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٣- الزَّمَانُ: وَهُوَ نَهَارُ رَمَضَانَ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فَهَذِهِ أَرْكَانُ الصِّيَامِ:

١- **الْكَفُّ وَالِامْتِنَاعُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ**: مِنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَجِمَاعٍ وَنَحْوِهَا.

٢- **النِّيَّةُ**: بِعَزْمِ الْقَلْبِ عَلَىٰ الصَّوْمِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا.

٣- **الزَّمَانُ**: وَهُوَ نَهَارُ رَمَضَانَ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٣٢، رَقْمَ ١١٥٤).

منهاج النبوة
www.menhag-un.com

سُنَنُ الصِّيَامِ

وَأَمَّا سُنَنُ الصِّيَامِ:

١- **السُّحُورُ**: وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي السَّحَرِ آخِرَ اللَّيْلِ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢- **تَأْخِيرُ السُّحُورِ إِلَىٰ آخِرِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢).

٣- **تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٢٠: ٢، رَقْمَ ١٩٢٣)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٩: ١، رَقْمَ ١٠٩٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٤٧، رَقْمَ ٢١٣١٢) وَفِي (٥/ ١٧٢، رَقْمَ ٢١٥٠٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**»، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٩١٧): «مُنْكَرٌ بِهَذَا التَّمَامِ».

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٤٥: ١، رَقْمَ ١٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٩: ٦، رَقْمَ ١٠٩٨)، مِنْ حَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه.

٤- كَوْنُ الْفِطْرِ عَلَىٰ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ مَاءٍ، وَهِيَ مُرَتَّبَةٌ بِحَسَبِ الْأَفْضَلِيَّةِ؛

لِقَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

٥- الدُّعَاءُ أَثْنَاءَ الصِّيَامِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْإِفْطَارِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**ثَلَاثُ دَعْوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ**». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢).

وَلِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ**».

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْبُوصِيرِيُّ وَغَيْرُهُ(٣).

فَهَذِهِ بَعْضُ سُنَنِ الصِّيَامِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّوْمُ، ٢١: ٢، رَقْمَ ٢٣٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّوْمُ، ١٠: ٣، رَقْمَ ٦٩٦)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١٦٤، رَقْمَ ١٢٦٧٦)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٩٢٢)، وَالحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (العِيدَيْنِ، ٤، رَقْمَ ٩٥٣)، بِلَفْظِ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ**».

(٢) أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (١/ ٧٢، تَرْجَمَةُ ٧٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٥/ رَقْمَ ٣٣٢٣، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٧٩٧).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (الصِّيَامُ، ٤٨: ٢، رَقْمَ ١٧٥٣)، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٩٢١).

www.menhag-un.com

مَكْرُوهَاتُ الصِّيَامِ

وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُ الصِّيَامِ: فَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَشْيَاءُ مِنْ شَأْنِهَا الْإِفْضَاءُ إِلَىٰ فَسَادِ صَوْمِهِ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ فِي حَدِّ ذَاتِهَا لَا تُفْسِدُ الصِّيَامَ وَهِيَ:

١- الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ عِنْدَ الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1]، ذَلِكَ خَشْيَةَ وُصُولِ شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ إِلَىٰ جَوْفِهِ فَيَفْسَدُ صَوْمُهُ.

٢- الْقُبْلَةُ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ضَبْطِ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَسُّ وَالْمُبَاشَرَةُ بِالْجَسَدِ لِلزَّوْجَةِ.

٣- إِدَامَةُ النَّظَرِ بِشَهْوَةٍ إِلَىٰ الزَّوْجَةِ، وَالْفِكْرُ بِشَأْنِ الْجِمَاعِ.

٤- ذَوْقُ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ بِلَا عُذْرٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٥٣: ٣، رَقْمَ ١٤٢) وَمَوَاضِعَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّوْمُ، ٦٩، رَقْمَ ٧٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٧١، رَقْمَ ٨٧)، وابْنُ مَاجَه (الطَّهَارَةُ، ٤٤: ٢، رَقْمَ ٤٠٧)، مِنْ حَدِيثِ: لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٩٣٥)، وَفِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١/ رَقْمَ ١٣٠).

مُفْسِدَاتُ الصِّيَامِ

وَأَمَّا مُفْسِدَاتُ الصِّيَامِ، فَلِلصِّيَامِ مُفْسِدَاتٌ، يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَهَا، لِتَجَنُّبِهَا وَلِيَحْذَرَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَتُفْسِدُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ، وَهَذِهِ الْمُفْطِرَاتُ مِنْهَا:

١- **الْجِمَاعُ**: وَالْمُرَادُ بِهِ: تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ الَّتِي هِيَ رَأْسُ الذَّكَرِ فِي الْفَرْجِ، فَمَتَىٰ جَامَعَ الصَّائِمُ؛ بَطَلَ صَوْمُهُ، وَلَزِمَهُ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ قَضَائِهِ الْكَفَّارَةُ؛ وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ أَوْ لَمْ يَجِدْ قِيمَتَهَا؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِأَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَلِكَ لِعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ؛ لِكِبَرِ سِنِّهِ، أَوْ مَرَضِهِ الدَّائِمِ، أَوْ لِضَرَرِهِ فِي مَعِيشَتِهِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مِنَ الطَّعَامِ الْمَأْكُولِ فِي الْبَلَدِ.

٢- **إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِسَبَبِ تَقْبِيلٍ أَوْ لَمْسٍ أَوِ اسْتِمْنَاءٍ، أَوْ تَكْرَارِ نَظَرٍ**: فَإِذَا حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ دُونَ كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ تَخْتَصُّ بِالْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

النَّائِمُ إِذَا احْتَلَمَ فَأَنْزَلَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَصِيَامُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بِدُونِ اخْتِيَارِهِ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الِاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٣- **الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مُتَعَمِّدًا**، وَهُوَ إِيصَالُ جَامِدٍ أَوْ مَائِعٍ إِلَىٰ الْجَوْفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أَمَّا مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِيَامِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٤- **إِيصَالُ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ إِلَىٰ الْجَوْفِ عَنْ طَرِيقِ الْأَنْفِ، وَأَخْذُ الْمُغَذِّي عَنْ طَرِيقِ الْوَرِيدِ، وَكَذَا حَقْنُ الدَّمِ فِي الصَّائِمِ**: فَكُلُّ ذَلِكَ يُفْسِدُ صَوْمَهُ؛ لِأَنَّهُ تَغْذِيَةٌ لَهُ.

قَدْ يَتَعَجَّبُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ قَوْلِ: إِيصَالِ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ إِلَىٰ الْجَوْفِ عَنْ طَرِيقِ الْأَنْفِ، هَذَا قَدْ يَحْدُثُ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي يَسْبِقُ إِلَيْهَا الذِّهْنُ، وَأَيْضًا عَنْ طَرِيقِ مَا يُسَمَّىٰ بِـ (أُنْبُوبَةِ رَايِل) الَّتِي يَتِمُّ التَّغْذِيَةُ عَنْ طَرِيقِهَا، وَهِيَ تُدْخَلُ مِنْ فَتْحَةِ الْأَنْفِ وَتَصِلُ إِلَىٰ الْمَرِّيءِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصِلَ ذَلِكَ إِلَىٰ الْمَعِدَةِ.

٥- **حَقْنُ الصَّائِمِ بِالْإِبَرِ الْمُغَذِّيَةِ**؛ لِأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الطَّعَامِ، أَمَّا الْإِبَرُ غَيْرُ الْمُغَذِّيَةِ فَلَا تُفْطِرُ، لَكِنْ لِلصَّائِمِ -أَيْضًا- أَنْ يَتَجَنَّبَهَا؛ مُحَافَظَةً عَلَىٰ صِيَامِهِ،

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٢٦، رَقْمَ ١٩٣٣) وَفِي (الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، ١٥: ٦، رَقْمَ ٦٦٦٩)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٣٣، رَقْمَ ١١٥٥).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ**»(١)، وَلَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِذَا لَمْ يَضُرَّهُ إِلَىٰ اللَّيْلِ.

٦- **التَّقَيُّؤُ**، وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ مَا فِي الْمَعِدَةِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ مُتَعَمِّدًا؛ فَهَذَا يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ، أَمَّا إِذَا غَلَبَهُ الْقَيْءُ وَخَرَجَ بِدُونِ اخْتِيَارِهِ؛ فَلَا يُؤَثِّرُ فِي صِيَامِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (صِفَةُ القِيَامَةِ، ٦٠: ٢، رَقْمَ ٢٥١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (الأَشْرِبَةُ، ٥٠: ٢، رَقْمَ ٥٧١١)، مِنْ حَدِيثِ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّوْمُ، ٣٢: ١، رَقْمَ ٢٣٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّوْمُ، ٢٥، رَقْمَ ٧٢٠)، وابْنُ مَاجَه (الصِّيَامُ، ١٦: ٢، رَقْمَ ١٦٧٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٠)، وابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥١٨ - الإِحْسَانُ)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (١/ ٤٢٦ - ٤٢٧، رَقْمَ ١٥٥٦ و١٥٥٧)، وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: البُخَارِيَّ-: «لَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا»، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٩٢٣)، وَانْظُرْ: «العِلَلَ الكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (رَقْمَ ١٩٨)، وَ «أَحَادِيثَ مُعَلَّةً ظَاهِرُهَا الصِّحَّةَ» (رَقْمَ ٤٣٠).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَعَلَّهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ وَلَمْ يَقُولُوا بِمُوجَبِهِ، لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ اسْتِقْرَاءُ الشَّرْعِ، وَأَنَّ مَا فِيهِ اسْتِفْرَاغٌ كَإِخْرَاجِ الْمَنِيِّ وَالْحِجَامَةِ أَنَّهُ مُفْطِرٌ، وَوَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ(١).

وَمَعْنَىٰ: «**ذَرَعَهُ الْقَيْءُ**» أَيْ: خَرَجَ بِدُونِ اخْتِيَارِهِ، وَمَعْنَىٰ «**اسْتَقَاءَ**» أَيْ: تَعَمَّدَ الْقَيْءَ، فَالَّذِي يَتَعَمَّدُ الْقَيْءَ؛ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ، وَأَمَّا مَنْ ذَرَعَهُ -أَيْ: خَرَجَ مِنْهُ بِدُونِ اخْتِيَارِهِ- الْقَيْءُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ(٢).

٧- مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ الَّتِي لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: نَقْضُ وَرَفْضُ نِيَّةِ الصَّوْمِ: فَمَنْ نَوَىٰ الْفِطْرَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ أَفْطَرَ وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ مُفْطِرًا بِمُجَرَّدِ فَسْخِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ رُكْنٌ فِي الصِّيَامِ كَمَا مَرَّ، وَهَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ.

٨- الرِّدَّةُ مِنَ الْإِسْلَامِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا- إِذْ يَرْجِعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ [الزمر: ٦٥]، يَعْنِي أَتَىٰ بِمَا يَنْقُضُ إِسْلَامَهُ ثُمَّ عَادَ وَهُوَ صَائِمٌ -كُلُّ ذَلِكَ وَهُوَ صَائِمٌ-، فَهَذَا قَدْ أَفْطَرَ وَلَوْ رَجَعَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» رِوَايَةُ يَحْيَىٰ (الصِّيَامُ، رَقْمَ ٤٧، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْبَاقِي)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْمَ ٦٨٧، تَرْتِيبُ السِّنْدِيِّ)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْمَ ٧٥٥١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْمَ ٩١٨٨، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ)، وَأَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِهِ» رِوَايَةَ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ (رَقْمَ ٦٩٢، المكتب الإسلامي)، مِنْ طُرُقٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ**»، وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

◉ شُرُوطُ الْمُفْطِرَاتِ:

شُرُوطُ الْمُفْطِرَاتِ مُهِمٌّ أَنْ يَعْلَمَهَا الْمُسْلِمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْطِرُ الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

١- **الذِّكْرُ**: فَلَوْ نَسِيَ فَأَتَىٰ شَيْئًا مِنَ الْمُفْطِرَاتِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(١).

٢- **الِاخْتِيَارُ**: فَلَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ؛ لَمْ يُفْطِرْ.

٣- **الْعِلْمُ**: فَلَوْ جَهِلَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ أَوِ الْحَالَ فِي زَمَنِ الصَّوْمِ؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه.

◉ أَشْيَاءُ لَا تُؤَثِّرُ فِي الصِّيَامِ:

* وَالِاكْتِحَالُ وَمُدَاوَاةُ الْعَيْنَيْنِ بِقَطْرَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا لَا يُفْطِرُ.

* وَلَا يُبَالِغُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصِّيَامِ كَمَا مَرَّ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا ذَهَبَ الْمَاءُ إِلَىٰ جَوْفِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٢٦، رَقْمَ ١٩٣٣) وَفِي (الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، ١٥: ٦، رَقْمَ ٦٦٦٩)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٣٣، رَقْمَ ١١٥٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

* السِّوَاكُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الصِّيَامِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَمُرَغَّبٌ فِيهِ لِلصَّائِمِ وَغَيْرِهِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

* لَوْ طَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ غُبَارٌ أَوْ غَيْرُهُ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي صِيَامِهِ.

◉ اجْتِنَابُ الصَّائِمِ لِلْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَالسَّبِّ:

وَيَجِبُ عَلَىٰ الصَّائِمِ اجْتِنَابُ كَذِبٍ، وَغِيبَةٍ، وَشَتْمٍ، وَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ شَتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، لَكِنْ لَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ تَرْكُ مَا اعْتَادَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الرَّدِيئَةِ، لِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «أَهْوَنُ الصِّيَامِ تَرْكُ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ».

◉ اشْتِغَالُ الصَّائِمِ بِذِكْرِ اللهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَأَدَاءِ النَّوَافِلِ:

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِذِكْرِ اللهِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالْإِكْثَارِ مِنَ النَّوَافِلِ، فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ إِذَا صَامُوا جَلَسُوا فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَالُوا نَحْفَظُ صَوْمَنَا لَا نَغْتَابُ أَحَدًا، وَقَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

◉ ◉ ◉

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٨، رَقْمَ ١٩٠٣) وَفِي (الأَدَبِ، ٥١، رَقْمَ ٦٠٥٧).

www.menhag-un.com

مُبَاحَاتٌ لِلصَّائِمِ

وَمِمَّا يُبَاحُ لِلصَّائِمِ:

* نُزُولُ الْمَاءِ وَالِانْغِمَاسُ فِيهِ، وَالتَّبَرُّدُ بِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَغْتَسِلُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِأَنَّهُ ﷺ **كَانَ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).

* يُبَاحُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْآنِفِ الذِّكْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ.

* وَيُبَاحُ لِلصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ لَيْلًا حَتَّىٰ يَتَحَقَّقَ طُلُوعَ الْفَجْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٢٢ و٢٥، رَقْمَ ١٩٢٥ و١٩٣٠ و١٩٣١)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ١٣: ٢، رَقْمَ ١١٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّوْمُ، ٢٧: ١، رَقْمَ ٢٣٦٥)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤٧٥، رَقْمَ ١٥٩٠٣) وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٠٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الأَذَانُ، ١١، رَقْمَ ٦١٧) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٨: ٤، رَقْمَ ١٠٩٢)، =

* الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهُمَا مِنَ اللَّيْلِ؛ جَازَ لَهُمَا تَأْخِيرُ الْغُسْلِ إِلَىٰ الصَّبَاحِ، وَتُصْبِحَا صَائِمَتَيْنِ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا أَنْ تَتَطَهَّرَا لِلصَّلَاةِ.

* السِّوَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ مُبَاحٌ وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ وَأَصْحَابِهِمْ، وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ فِي اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ، وَعَدَمِ تَخْصِيصِهَا بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثَ تُفِيدُ كَرَاهَةَ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ حَكَمَ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْعُلَمَاءُ بِالضَّعْفِ، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا عَمَلٌ.

* يُبَاحُ لِلصَّائِمِ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ مُبَاحَةٍ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ السَّفَرُ سَيُلْجِئُهُ إِلَىٰ الْإِفْطَارِ.

* وَيُبَاحُ لَهُ التَّدَاوِي بِأَيِّ دَوَاءٍ حَلَالٍ لَا يَصِلُ إِلَىٰ جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الْإِبْرَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُغَذِّيَةً.

* يُبَاحُ لِلصَّائِمِ مَضْغُ الطَّعَامِ وَذَوْقُهُ، شَرِيطَةَ أَلَّا يَصِلَ إِلَىٰ الْجَوْفِ مِنْهُ شَيْءٌ لِمَنْ كَانَ مُشْتَغِلًا بِإِعْدَادِهِ مَثَلًا.

* وَيُبَاحُ لِلصَّائِمِ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ وَالْبُخُورِ، وَشَمِّ الرَّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ.

فَهَذِهِ بَعْضُ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي تُبَاحُ لِلصَّائِمِ.

فَهَذَا كُلُّهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّيَامِ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا.

= مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

صِيَامُ التَّطَوُّعِ

وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ: فَقَدْ رَغَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَثَّ عَلَىٰ صِيَامِ الْأَيَّامِ الْآتِيَةِ:

١- سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ:

لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٢- يَوْمَيِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ:

لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ، فَيَقُولُ: أَخِّرُوهُمَا». أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢).

٣- مِمَّا يَتَطَوَّعُ بِهِ الصَّائِمُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٣٩، رَقْمَ ١١٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (البِرُّ وَالصِّلَةُ، ١١، رَقْمَ ٢٥٦٥)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٢٩، رَقْمَ ٨٣٦١).

لِقَوْلِهِ ﷺ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَهِيَ أَيَّامُ الْبِيضِ: صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١).

٤- صَوْمُ التِّسْعِ أَيَّامٍ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحَجَّةِ:

لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ ﷻ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ -يَعْنِي الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ-».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟

قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»(٢).

وَلَيْسَ نَصًّا فِي اسْتِحْبَابِ الصِّيَامِ فِي التِّسْعِ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ، لَكِنْ حَدِيثُ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ إِحْدَىٰ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ صَلَاةَ الْوِتْرِ، وَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصِيَامَ التِّسْعَةِ أَيَّامٍ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحَجَّةِ»(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ النسائي (الصِّيَامُ، ٨٣: ٧، رَقْمَ ٢٤٢٠)، مِنْ حَدِيثِ: جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، وَحَسَّنَهُ لِغَيْرِهِ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (١٠٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (العِيدَيْنِ، ١١، رَقْمَ ٩٦٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّوْمُ، ٦١: ١، رَقْمَ ٢٤٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ (الصِّيَامُ، ٨٣: ٤، رَقْمَ ٢٤١٥)، بِلَفْظِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ =

فَهَذَا نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ»(١).

* آكَدُ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ التِّسْعَةِ هُوَ **صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ**، وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ، لِغَيْرِ الْحَاجِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةٍ وَمُسْتَقْبَلَةٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)

٥- **شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**: لِقَوْلِهِ ﷺ عِنْدَمَا سُئِلَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟

قَالَ: «**شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٦- **كَذَلِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**: وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

= شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢١٠٦).

(١) «صَحِيحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (٢/ ١٦٩ - ١٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٣٦: ٣، رَقْمَ ١١٦٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٣٨، رَقْمَ ١١٦٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

أَحْكَامُ الْقَضَاءِ

* مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ، كَالْأَعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُبِيحُ الْفِطْرَ، أَوْ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ، كَمَنْ أَبْطَلَ صَوْمَهُ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

* وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْمُبَادَرَةُ بِالْقَضَاءِ لِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِ عَلَىٰ الْفَوْرِ؛ وَجَبَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ.

* وَيَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ مُوَسَّعٌ، وَكُلُّ وَاجِبٍ مُوَسَّعٍ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ مَعَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ، كَمَا يَجُوزُ تَفْرِقَتُهُ بِأَنْ يَصُومَهُ مُتَفَرِّقًا، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا قَدْرُ مَا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّتَابُعُ إِجْمَاعًا لِضِيقِ الْوَقْتِ.

* وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَىٰ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ الْآخَرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ الْقَضَاءِ مُوَسَّعٌ إِلَىٰ أَلَّا يَبْقَىٰ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا قَدْرُ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَيْهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُهَا قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ الْجَدِيدِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٤٠، رَقْمَ ١٩٥٠)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٢٦، رَقْمَ ١١٤٦).

www.menhaj-un.com

فَإِنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَيْهِ رَمَضَانُ جَدِيدٌ، فَإِنَّهُ يَصُومُ رَمَضَانَ الْحَاضِرَ وَيَقْضِي مَا عَلَيْهِ بَعْدَهُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ تَأْخِيرُهُ لِعُذْرٍ لَمْ يَتَمَكَّنْ مَعَهُ مِنَ الْقَضَاءِ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ.

* وَإِذَا مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ الْجَدِيدِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَهُ تَأْخِيرَهُ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ رَمَضَانَ الْجَدِيدِ: فَإِنْ كَانَ تَأْخِيرُهُ الْقَضَاءَ لِعُذْرٍ كَالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ جَدِيدٌ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَإِنْ كَانَ تَأْخِيرُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ فِي تَرْكِهِ بِأَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ -يَعْنِي عَمَّنْ تُوُفِّيَ وَكَانَ مُؤَخِّرًا لِغَيْرِ عُذْرٍ-، وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ فِي تَرْكِهِ بِأَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

* وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ كَصَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ كَفَّارَةٍ صِيَامٍ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالصَّوْمِ الْوَاجِبِ عَنْ دَمِ الْمُتْعَةِ فِي الْحَجِّ، وَقَدْ تَمَكَّنَ مِنَ الْقَضَاءِ وَمَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، أَوْ يُصَامُ عَنْهُ، وَيَكُونُ الْإِطْعَامُ مِنْ تَرِكَتِهِ.

* وَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ أَدَاءً وَلَا قَضَاءً، كَالْكَبِيرِ الْهَرِمِ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، فَهَذَا الصِّنْفُ قَدْ خَفَّفَ اللهُ عَنْهُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ بَدَلَ الصِّيَامِ إِطْعَامُ

مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هِيَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

* الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ مِنْ مَرَضِهِ فِي حُكْمِ الْكَبِيرِ، فَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، هَذَا الصِّنْفُ إِذَا مَاتَ، فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ تَرِكَتِهِ مُطْلَقًا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، أَوْ يُصَامُ عَنْهُ وُجُوبًا إِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً، وَاسْتِحْبَابًا إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ.

وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ بِعُذْرٍ يَزُولُ كَالْمُسَافِرِ، وَالْمَرِيضِ مَرَضًا يُرْجَىٰ زَوَالُهُ، وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِأَنْ يَصُومَ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَ فِيهَا.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (التَّفْسِيرُ، سُورَةُ ٢: بَاب ٢٥، رَقْمَ ٤٥٠٥)، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

حَالاتُ صِيَامِ الْمُسَافِرِ

إِذَا صَامَ الْمُسَافِرُ فِي سَفَرِهِ -كَمَا مَرَّ- لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

* **الْحَالَةُ الْأُولَىٰ:** أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مَشَقَّةً شَدِيدَةً، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مَعَ صِحَّتِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ** -لِمَنْ صَامَ مَعَ الْمَشَقَّةِ، **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ** -الَّذِينَ لَمْ يُفْطِرُوا وَكَانَ الصَّوْمُ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ-». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

* **الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مَشَقَّةً يَسِيرَةً، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرُ وَيُكْرَهُ الصَّوْمُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»(٢).

* **الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ:** أَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَالْأَفْضَلُ الصَّوْمُ، لِصِيَامِهِ ﷺ، وَلِأَنَّهُ أَسْرَعُ فِي إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ١٥: ٧، رَقْمَ ١١١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٣٦، رَقْمَ ١٩٤٦)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ١٥: ٩، رَقْمَ ١١١٥)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه.

حَالاتُ صِيَامِ الْمَرِيضِ

إِذَا صَامَ الْمَرِيضُ فَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

* **الْأُولَىٰ**: أَنْ يَضُرَّهُ الصَّوْمُ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَعَ صِحَّتِهِ مِنْهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

* **الثَّانِيَةُ**: أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ، فَيُكْرَهُ الصَّوْمُ؛ لِلْإِعْرَاضِ عَنْ رُخْصَةِ اللهِ تَعَالَىٰ.

* **الثَّالِثَةُ**: أَلَّا يَضُرَّهُ وَلَا يَشُقَّ عَلَيْهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ لِعَدَمِ الْعُذْرِ.

فَهَذَا بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ هَذَا الرُّكْنِ الرَّابِعِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

نَسْأَلُ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- أَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا أَجْمَعِينَ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

www.menhag-un.com